

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُحَصَّلُ الْبَحْثِ الْمُتَقدِّمِ

تصدى البحث في الجلسة السابقة أولاً لاستعراض النقد النهائي للمحقق الأصفهاني على بيان المحقق الخراساني في مسألة التخيير بين الأقل والأكثر، وثانياً لتبيين المبني المختار في تحليل هذا التخيير. فقد نظر الأصفهاني إلى حلّ الآخوند ضمن محورين: الأول، من حيثية فردية المأمور به. والثاني، من حيثية الغرض. ففي المحور الأول، لو أردت اعتبار «الأكثر» فرداً لطبيعة المأمور به كـ«الأقل» - قياساً على مثال الخط القصير والطويل - فلا مناص من الالتزام بالتشكيك في الوجود أو الماهية. وقد صرّح الأصفهاني بقصور هذا التشكيك عن السريان إلى الاعتباريات الشرعية والعناوين الانتزاعية؛ إذ ليس للاعتباريات وجود تكويني مشكّك، بل وجودها دائرٌ بين الجعل والعدم. وفي المحور الثاني، لو فرض ترتّب غرضين مستقلين على «الأقل بشرط لا» و«الأكثر بما هو أكثر»، فالتشخيير ممكّن في الجملة من هذه الجهة. أما لو فرضت وحدة الغرض سنخاً، فلا بدّ من الالتزام بجامع مشكّك في ناحية الغرض، والحال أنّ التشكيك في العنوان الانتزاعي للغرض - بلا منشأ مشكّك - غير معقول. وانتهى الأصفهاني إلى نتيجةٍ مفادها أنه في موارد كالتسبيحة الواحدة والتسبيحات الثلاث، لا تُتصوّر وحدة الغرض التشكيكيّة، ولا التعدد الواقعي للغرض بنحوٍ عرفيٍّ. وعليه، تظلّ استحالة التخيير بين الأقل والأكثر - بناءً على تحليل الآخوند - باقية. وفي المقابل، قام المبني المختار على أساس تحليل المسألة برمّتها في ساحة الاعتبار والتشريع، بعيداً عن الأدوات الفلسفية كالفردية والتشكيك. وتأسّيساً على ذلك، وتبّعاً لمسارك السيد الإمام الخميني، ذهبنا إلى أنّ الوجوبات والإرادات في الواجب التخييري (حتى في الأقل والأكثر الاستقلالي) تتعدد وترتّب متعلّقات معينة، وما كلمة «أو» إلا إشارة للتشخيير في مقام الامتثال. وإن إشكال «تحصيل الحاصل» - بوصفه استحالةً تكوينية - لا مجرّد له في ساحة الاعتبار؛ إذ يوسع الشارع أن ينطّي الغرض والامتثال بأيّ موضوعٍ شاء. وبهذا، يغدو التخيير بين «التسبيحة الواحدة» و«التسبيحات الثلاث» - بوصفهما واحدين اعتباريين بديلين، محاكّمين بوجوبين متوازيين وتخييرٍ في الامتثال - أمراً معقولاً، من دون حاجةٍ للتشكيك أو إثبات تعدد الغرض التكويني.

نظريّة السيد الإمام الخميني في التخيير بين الأقل والأكثر

يُستفاد من تتبع كلمات الفقهاء، أنّ ثمة مسلكين رئيسيين في مسألة التخيير بين الأقل والأكثر بلحاظ مقام الثبوت:

١- مسلك الإمكان الثبوتي: وقد ذهب إليه أعلام كأية الله السيد البروجردي (قدس سره). فبناءً على ما يُستظاهر من آثاره وتقريرات بحثه، التزم القول بالإمكان الثبوتي للتشخيير بين الأقل والأكثر، منكراً استحالتـه. ومقتضـى هذا المبني، أنّ جعل التخيير بين الأقل والأكثر ليس محالاً في حد ذاتـه. فحيـال أي دليل يـقوم عليهـ، يمكن الأخذ بظاهرـه بلا مـحـذـورـ. وسوف يـأتـي تـحـقـيقـ كـلامـهـ (قدس سرهـ) في مـوضـعـهـ.

٢- مسلك الاستحالة الثبوـتـيةـ: وفي المـقابلـ، يستـفادـ منـ كـلـمـاتـ السـيـدـ الإـمامـ الخـمـيـنـيـ، والـسـيـدـ الـخـوـئـيـ، والـمـرـحـومـ آـيـةـ اللهـ الفـاضـلـ اللـنـكـرـانـيـ (رضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ)، أـنـهـ أـنـكـرـواـ التـخـيـيرـ الثـبـوـتـيـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـالـمـرـةـ، وـعـدـوهـ مـمـتـنـعـاـ ذـاتـاـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ، لـوـ نـهـضـ دـلـيـلـ لـفـظـيـ وـكـانـ ظـاهـراـ فـيـ التـخـيـيرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، فـلـاـ مـنـاصـ عـنـهـ مـنـ تـأـوـيـلـهـ وـتـوـجـيـهـ بـوـجـيـهـ مـاـ، وـلـاـ يـسـوـغـ الأـخـذـ بـظـاهـرـهـ. وـفـيـ

ما يلي، نتصدى لتقرير كلام السيد الإمام الخميني (قدس سره) في «مناهج الأصول»، والذي تكفل فيه تبيين مبني هذه الاستحالة.

منطلق السيد الإمام: تحرير محل النزاع

بعد أن استعرض السيد الإمام الخميني في كتابه «مناهج الوصول» برهان استحالة التخيير بين الأقل والأكثر^[1] - وفق التقرير الذي شاده المحقق الأصفهاني في «نهاية الدراءة» - وأمضاه، عطف عنان البحث أولًا لتنقيح محل النزاع وتحديد بدقة، حيث قال:

هل يمكن التخيير بين الأقل والأكثر أم لا؟ محظوظاً البحث والإشكال إنما هو في الأقل الذي أخذ لا بشرط، وأما المأخوذ بشرط لا فهو من قبيل المتبادر مع الأكثري، ولا إشكال في جوازه.

ومحتمل كلامه (قدس سره) أنّ مصبّ البحث وبؤرة الإشكال إنّما تختصّ بفرض لاحظ الأقلّ بنحو «اللا بشرط» من جهة انضمام الزائد. إذ لو لوحظ الأقلّ بنحو «بشرط لا». أي مقيداً بـعدم انضمام الجزء الزائد. لكن مساوأة للمباین بالنسبة إلى الأكثر (الذى هو الأقلّ بشرط شيء). ومن الواضح أنّ التخيير بين المتباینين جائزٌ مما لا ريب فيه. وعليه، فإنّ محور النزاع عند السيد الإمام ينتظم على النحو التالي: أن يكون الأقلّ ملحوظاً «لا بشرط» من حيث الانضمام، ويكون الأكثر عبارةً عن نفس ذلك الأقلّ مع ضميمة الزائد. والسؤال المطروح هو هل يعقل التخيير بين الأقلّ والأكثر في هذا الفرض، في مقام الثبوت أم لا؟

التقسيمات الثلاثية في التحليل التبؤى للسيد الإمام

عقب تنقيح محل النزاع، عمد السيد الإمام إلى تقديم مصفوفةٍ ثلاثةٍ للحالات المحتملة في الأقل والأكثر، بغية تنظيم البحث الثبوتي، حيث قال (قدس سره):

أقول: إنَّ الأقلَّ والأكثرَ قد يكونان من التدرجِيَّات، وقد يكونان من الدفعيَّات، وعلى أيِّ تقدير قد يكون كُلُّ منها مُحصَّلاً لغرضٍ واحدٍ، وقد يكون كُلُّ مُحصَّلاً لغرضٍ غيرِ الآخر، وعلى التقدير [الأخير] قد تكون بين الغرضين مزاحمة بحسب الوجود، وقد لا تكون.

وتأسساً على هذا النص، تتفّق المحاود، الرئيسة في تقسيمه كما يلي :

القسم الأول: التدريجات والدفعات

فمن: ذاتية كافية الوجود والتحقق الخارج، بنقسم الأقل، والأكثر المصنفون:

١- التدريجيات: كما في تكرار التسبيحات الأربع في الصلاة، حيث يتحقق وجود الأقل (كتسبحة واحدة) سابقاً زماناً على تحقق الأكثر (كالثلاث)، وينصبّ الفعل على نحو التدرج والامتداد.

٢- الدفعيات: كما في مثال الخط القصير والطويل (بناءً على فرض الرسم الدفعي)، إذ يفترض تحقق ذات الخط دفعةً واحدة، وإن تفاوتت مقداريه (بنـ قـلـةـ الطـولـ وـكـثـتهـ).

القسم الثاني: وحدة الغرض، وتجده

وفي كأ من الصنفين المتقدمين (التي يحيى والدفع)، يُتصوّر بالقياس إلى الأغراض المولدة حالات:

١- وحدة الغرض: بأن يكون كلّ منها محسّلاً لغرضٍ واحد. فما يترتب على الأقل هو عينه المترتب على الأكثر، من دون تمييزٍ في نوع الغرض.

٢- تعدد الغرض: بأن يختص كلّ من الأقل والأكثر بتحصيل غرضٍ مستقلّ. فيثبت للأقل غرضٌ، وللأكثر غرضٌ آخر مغايرٌ لما ترتب على الأقل.

التقسيم الثالث: التزاحم وعدمه بين الغرضين

ثم إله على تقدير تعدد الغرض، تنقسم النسبة بين الغرضين إلى قسمين:

١- التزاحم الوجودي: بأن يقع التماungan والتزاحم بين الغرضين في مقام التحقق الوجودي، فيمتنع اجتماعهما في الخارج.

٢- عدم التزاحم: بأن لا يكون ثمة تنافسٍ بين الغرضين من حيث التحقق الخارجي، بل يمكن اجتماعهما وحصولهما معاً في موردٍ واحد.

وعلى ضوء هذه التقسيمات الثلاثة، يتصدى السيد الإمام (قدس سره) فيما يأتي من البحث، لتمحیص كلّ فرضٍ على حدة من حيث إمكان التخيير الثبوتي بين الأقل والأكثر أو استحالته، لتجلي بذلك نتيجته النهائية في التدرجيات والدعويات بوضوحٍ تام.

حكم التدرجيات: الامتناع والاستحالة

عقيب الفراغ من التقسيم، شرع السيد الإمام (قدس سره) في بيان حكم التدرجيات أولاً، معلناً بصراحةً عن امتناع التخيير فيها واستحالته، حيث قال:

لا إشكال في امتناع التخيير بينهما في التدرجيات، لأنَّ الأقلَ يتحقق دائمًا قبل الأكثر، ويسقط الوجوب بوجوده، ولا يعقل إيجاب الأكثر الذي لا يمكن امثاله.

ومؤديّ بيانه أنَّ الأقلَ في الأفعال التدرجية يسبق الأكثر في الوجود دائمًا، كما في تكرار التسبيح، حيث تتحقق التسبيحة الأولى، ثم تعقبها الثانية فالثالثة. فإذا وقع «الأقلُ الابشرط» متعلقاً للوجوب موضوعاً لترتب الغرض المولوي، فإنه بمجرد تحققه في الخارج، يستند الأثر والامثال إلى، ويسقط الوجوب بسببه قهراً، لحصول الغرض وانتهاء أمد التكليف بالنسبة إلى طبيعة المأمور به بتحقق هذا الفرد.

وحيثُ، يكون جعل الوجوب بالنسبة إلى الزائد (أي الأجزاء اللاحقة كالتسبيحة الثانية والثالثة) إما لغوً - لانتفاء الملاك الإلزامي بعد حصول الامثال بالأقل - وإما مستلزمًا لتحصيل الحاصل ونحوه من المحاذير، وهو محالٌ في هذا الهيكل الثبوتي.

وبناءً على هذا التحليل، يُحكم بامتناع التخيير في الأقل والأكثر التدرججي ثبوتاً. فكلّ دليلٍ لفظيٍّ يوحي ظاهره بالتخدير بينهما (كما في «التسبيحة الواحدة» و«الثلاث»)، لا يسوغ حمله على ظاهره في باب التخيير، بل لا بدّ من المصير إلى تأويله وتوجيهه بوجهٍ ما.

نظريّة السيد البروجردي في إمكان التخيير في التدرجيات

وفي سياق البحث، أورد السيد الإمام (قدس سره) بصيغة «إن قيل» تقريراً لمقالة آية الله البروجردي (قدس سره)، يتضمن تصويراً لإمكان التخيير في التدريجيات. وهذا التقرير، الذي لم يكن مرصوداً في المطبوعات الأولى لآثار المحقق البروجردي، قد تبيّن لاحقاً مع صدور «لمحات الأصول» - أنه يطابق عين المباني الواردة فيه.

نفل الكلام في «مناهج الأصول»

فبعد تقريره لأصل الاستحالة، طرح السيد الإمام في «المناهج» هذا الإشكال، قائلاً:

إن قلت: التخيير ممكן إذا كان الأقل والأكثر تحت طبيعة واحدة تكون بحسب الوجود مشكّكة، ويكون ما به الاشتراك بين الأفراد عين ما به الامتياز، كالخط القصير والطويل؛ لأنّ تعين الخط لفردية الطبيعة إنما يكون إذا صار محدوداً، وأما ما دام الاستمرار التدريجي فلا يتّعّن لفردية، بل كأنّه مبهم قابل لكلّ تعين. فمحضّ الغرض إذا كان فرداً منها لا يصيّر القصير فرداً لها [ومحضّاً للغرض] إلا إذا صار محدوداً، فالفردان وإن تفاوتاً بالأقلية والأكثرية، لكن صيّرورتهما فردين لها ومحضّاً لغرض لا تمكن إلا بتحقّق الفردية، وهي متوقّمة بالمحودية بالحمل الشائع.

وكذا يمكن فيما إذا كانا محضّاً لعنوان آخر يكون ذلك العنوان محضّاً لغرض، مثلاً: صلاة الحاضر والمسافر مع كونهما مختلفتين بالأقلية والأكثرية، لكن يكون كلّ منهما محضّاً لعنوان - كالخشّ الخاص - يكون ذلك العنوان محضّاً لغرض، ففيه مثله يجوز التخيير بينهما.

وجوهر هذا البيان يكمن في ما يلي: لو اندمج الأقل والأكثر تحت طبيعة واحدة مشكّكة، نظير الخط القصير والطويل - بحيث يكون «ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز». فإنّ التخيير بين فردي هذه الطبيعة المشكّكة أمرٌ معقول. ففي مثال الخط، إنّ تعين الخط لفردية الطبيعة رهنّ بصيّرورته محدوداً بحدّ معين. وما دام الاستمرار التدريجي لحركة القلم قائماً، فإنّ وجود الخط يبقى مبهمًا وقابلًا لأيّ تعين، ولم يكتسب صفة الفردية المعينة بعد. فمتى ما توقف عند نقطةٍ وتحدد بطولٍ خاص، صار ذلك الحدّ فرداً لطبيعة الخط. وكذا الخط الأطول، إنما يكون فرداً آخر لنفس الطبيعة عقب تحديده عند نقطةٍ أخرى.

فإذا كان محضّ الغرض هو فردٌ من الطبيعة، فإنّ الخط القصير ما لم يحدّد، لا يصدق عليه أنه فردٌ للطبيعة ولا يكون محضّاً لغرض. والأمر عينه جاري في الخط الطويل. إذن، كلاهما - ب رغم تفاوت الأقلية والأكثرية - لا يغدوان فردين للطبيعة الواحدة ومحضّاً لغرض إلا بعد تحقّق الفردية، وهي منوطّة بالمحودية والوقف.

ويسري هذا المنطق بعينه إلى الموارد التي يكون فيها كلّ من الأقل والأكثر محضّاً لعنوان آخر، وذلك العنوان هو الذي يقع محضّاً لغرض، كصلاة الحاضر والمسافر، فمع اختلافهما في عدد الركعات (قلة وكثرة)، قد يشتركان في تحصيل عنوان واحد - كـ «الخشّ الخاص» مثلاً. ويكون الغرض متربّاً على ذاك العنوان. ففي مثل هذه الحالة أيضاً، يكون التخيير بينهما ممكناً ثبوتاً بلا محظوظ.

التقرير المفصّل في «لمحات الأصول»

وقد بسط المحقق البروجردي الكلام في «لمحات الأصول»^[2] حول هذا المبني بمزيدٍ من التفصيل. فبعد تنقيح محل النزاع - بأن يكون الأقل مأخوذاً لا بشرط ومندرجًا في الأكثر - أفاد قائلاً:

والتحقيق: عدم معقولية التخيير بينهما؛ فإنّ الأقل إذا كان وافياً بتمام المقصود والغرض، يكون الأكثر - المشتمل عليه مع الزيادة

– مشتملاً على ما هو الوافي بتمام الغرض مع الزيادة، فما هو الوافي بالغرض والمحصل له يكون واجباً تعيني، لا يرضي الامر بتركه، ولا دخالة للزيادة في تحصيل ذلك الغرض، وإنما القائم بها مصلحة أخرى ندية لا إلزامية.

وبالجملة: ما يُتراءى منه صورة التخيير بين الأقل والأكثر، ينحل إلى وجوب تعيني متعلق بالأقل، وإلى أمر ندي متعلق بالزيادة... .

ومقتضى هذا البيان أنه في فرض وفاء الأقل بتمام الغرض، فإن حقيقة الحكم تؤول إلى وجوب تعيني متعلق بالأقل. وما يبدو في جانب الزائد لا يتعدى كونه أمراً ندياً. وبعبارة أخرى، إن الصورة الظاهرية للتخيير بين الأقل والأكثر، تنحل عند التحليل الدقيق إلى وجوب تعيني للأقل واستحباب للزائد، ولا تخيير في البين حقيقة. ثم إنه (قدس سره) استثنى موردين رأى فيهما إمكان تصوير التخيير بين الأقل والأكثر، وهما:

المورد الأول: الطبيعة الواحدة المشككة

وهو ما سلف بيانه بمثال الخط القصير والطويل، حيث قال (قدس سره):

نعم، يمكن التخيير بينهما في موردين:

أحدهما: ما إذا كان الأقل والأكثر تحت طبيعة واحدة، تكون بحسب الوجود مشككة، ويكون ما به الاشتراك بين الأفراد عين ما به الامتياز، كالخط القصير والطويل... فإن التخيير بين الفردين منها ممكن؛ لأن تعين الخط لفردية الطبيعة إنما يكون إذا صار محدوداً... فالفردان وإن كان التفاوت بينهما بالأقلية والأكثرية، لكن صيرورتهم فردين للطبيعة ومحصلين للغرض غير ممكناً إلا بتحقق الفردية، وهي متقدمة بالمحدودية بالحمل الشائع.

وفي هذا الفرض، يُعد كل من الحد القصير والطويل - عقيب صيرورتهم محدودين - فردين لطبيعة الخط، ومحصلين للغرض. وبذا يسوغ للمولى تخيير المكلف بين هذين الفردين.

المورد الثاني: تحصيل العنوان الثانوي الواحد

وهو الفرض الذي يشترك فيه الأقل والأكثر في تحصيل عنوان آخر، ويكون ذلك العنوان هو الموضوع للغرض المولوي، كما جاء في عبارته:

وثانيهما: ما إذا كان الأقل والأكثر محصلين لعنوان آخر، يكون ذلك العنوان محصلًا للغرض، كما قلنا سابقاً في الصحيح والأعم: من أن صلاة الحاضرة و المسافر تكونان محصلتين لعنوان، يكون ذلك العنوان محصلًا للغرض، ففي مثل هذا المورد أيضاً يمكن التخيير بينهما؛ فإن صلاة القصر للمسافر و التمام للحاضر محصلتان لذلك العنوان... .

وفي نظائر هذا المورد، لما كان كل من الأقل والأكثر محصلًا لعنوان واحد هو مناط الغرض، فإن التخيير بينهما يغدو أمراً معقولاً في نظره الشريف. وتأسياً على هذا المبني، يمكن تقديم تصوير لإمكان التخيير في العبارات التدريجية أيضاً، إما بارجاعها إلى وحدة الطبيعة المشككة، أو إلى وحدة العنوان الثانوي المحصل للغرض.

فعلى سبيل التمثيل، في باب التسبيحات الأربع، لو عُدّت التسبيحات الثلاث المتصلة عملاً واحداً عرفاً، واندرجت تحت طبيعة واحدة مشككة، أو كان كل من «المرأة» و«الثلاث» محصلًا لعنوان واحد يترتب عليه الغرض، لأمكن القول: إن التسبحة الواحدة

فردٌ لتلك الطبيعة ومحصلةً للغرض، والتسبيحات الثلاث المتصلة فردٌ آخر ومحصلةً لنفس الغرض (أو لغرضٍ آخر)، ولجاز للمولى تخير المكلف بين هذين الفردين.

وبمقارنة هذه المبني مع تحقیقات المحقق الأصفهاني في «نهاية الدرایة»، يتجلّى بوضوحٍ أنَّ تحليل المحقق البروجردي - في ما يتعلّق بالتشكيك في الطبيعة، والفردية، ودور العنوان الثانوي في تحصيل الغرض - ينهل من نفس المعين وينسج على منوال تلك التدقيقات. غاية الأمر أنَّ عبارات «اللمحات» جاءت بلسانٍ أبسط وأكثر سلاسةً من الصياغات الفنية المعقدة في «نهاية الدرایة». ومن هنا، فإنَّ الإحاطة بمباني المحقق الأصفهاني في بابي التشكيك والاعتبارات، تُعدّ مقدمةً ضروريةً لاستيعاب عمق نظرية المحقق البروجردي وفهم مسلكه في جواز التخيير بين الأقل والأكثر في بعض الفروض التدريجية والدفعية.

رد السيد الإمام على مبني المحقق البروجردي

في مقام الإجابة عن التقرير المنسوب لآية الله البروجردي - المبني على دعوى التشكيك في طبيعة الخط وفردية القصیر والطويل - صرَّح السيد الإمام (قدس سره) بأنَّ منشأ هذا الإشكال يكمن في الخلط الدقيق بين اعتباري «اللابشرط» و«البشرط لا»، حيث أفاد:

قلت: نعم، هذا ما قررته بعض سادة العصر - دام بقاؤه - لكن فيه خلط نشأ من الخلط بين اللابشرطية والشرط لائية؛ لأنَّ الخط الذي لا يتعين بالمصداقية للطبيعة هو الخط المحدود بحدَّ القصر الذي هو بشرط لا، وأمّا نفس طبيعة الخط بمقدار الذراع - مثلاً - بلا شرط بالمحدودية وغيرها، فلا إشكال في تحقّقها إذا وصل الخط المتدرج إلى مقدار الذراع وإن لم يتوقف عند ذلك الحدّ...

ومحصّل بيانه (قدس سره) أنَّ ما فرض مبهمًا وغير متعين في الكلام المنقول، هو في واقعه الخط المحدود بحدَّ القصر الملحوظ بنحو «شرط لا» بالنسبة إلى الزيادة. وهذا خارجٌ عن محل النزاع، إذ مع أخذ الأقل بشرط لا، تؤول المسألة إلى التخيير بين المتباینين. إنَّما مصبّ البحث هو ذات طبيعة الخط بمقدار ذراع، الملحوظة «لا بشرط» من حيث التحديد وعدمه. وهنا يؤكد السيد الإمام أنَّه متى ما بلغ الخط المتدرج مقدار الذراع، فقد تحقّقت طبيعة الذراع اللابشرط بالفعل، وإن استمرَّ الخط في الامتداد ولم يقف عند ذلك الحدّ:

فما هو الموجود يصدق عليه طبيعة الذراع من الخط وإن لم يصدق عليه الخط المحدود، ومورد الكلام هو الأول، أي اللابشرط المتحقق مع المحدود وغيره.

وعليه، فإنَّ قيل: «لا يصير الفرد القصیر فردًا لها إلا مع محدوديّته»، فإنَّ أريد أنَّ طبيعة الذراع اللابشرط لا تتحقّق، فهو باطلٌ جزماً، لتحقّقها الفعلي بمجرد البلوغ إلى حدَّ الذراع. وإن أريد أنَّ الخط المحدود بالقصر (شرط لا) لا يتحقّق، فهو خروجٌ عن محل النزاع، إذ كلامنا في اللابشرط لا في البشرط لا. ثمَّ خلص (قدس سره) إلى النتيجة التالية:

وممَّا ذكرنا يتضح النظر في الفرض الثاني، لأنَّ الأقل اللابشرط إذا وجد يكون محصلةً للعنوان الذي هو محصل للغرض، فلا يبقى مجال لتحقّيل الأكثَر ذلك العنوان المحصل له. هذا كله في التدريجيات.

ومفاده أنَّه في الأفعال التدريجية، بمجرد تحقّق الأقل اللابشرط، وكان هو المحصل للعنوان المترتب عليه الغرض، فقد استُوفِي الغرض، ولم يتبقَّ مجالٌ لدخالة الأكثَر في تحصيل نفس ذلك العنوان. وبهذا، يستقرُّ رأي السيد الإمام على الامتناع الثبوتي للتخيير الواقعي بين الأقل والأكثر في التدريجيات.

وإلى جانب النقد المتقدم، تلوح نكتةٌ دقيقةٌ في مطابقِي كلماتِ المحقق الأصفهاني في «نهاية الدراسة»، يبدو أنها لم تحظَ بالالتفات الكافي في تحليلاتِ السيد الإمام والمحقق البروجردي. وتتلخص هذه النكتة في أمرين:

١- توقف التصوير التشكيلي للفردية على البشطلائية: لقد صرَّح المحقق الأصفهاني بأنَّه لو أُريد تصويرُ أفرادٍ متفاوتةٍ (أقل وأكثر) طبيعيةً واحدةً استناداً إلى التشكيل، فإنَّ ذلك في مقام التحليل الفلسفِي مرهونٌ بكون كلَّ فردٍ منها مقيداً بنحوٍ ما. وفي مقام ترتيبِ الغرض، لا بدَّ من افتراض الطبيعة «بشرط لا» من جهة الزيادة والنقيصة موضوعاً للأثر.

٢- انتفاء جريان التشكيل في الاعتباريات: وفي الوقت عينه، أكَّدَ (قدس سره) بصراحةً أنَّ التشكيل - سواءً في الوجود أو في الماهية - شأنٌ تكوينيٌّ محض. وأمَّا في حوزة الاعتبارات الشرعية، فلا معنى للتشكيل الوجودي ولا الماهوي. إذ اعتبارات الشارع عبارةٌ عن مجموعاتٍ استقلاليةٍ واعتباراتٍ بسيطة، ومحاولةٌ سحبِ الهياكل التشكيلية الفلسفية إليها تنطوي على قياسٍ مع الفارق.

وتأسيساً على هذا المبني، يمكن صياغة الجواب الأصولي عن تقرير المحقق البروجردي بالبيان التالي: إنَّ الاستناد إلى مثال الخط القصير والطويل المبني على التشكيل، إنما يستقيم في دائرة الأمور التكوينية. والحال أنَّ بحثنا في وجوب التسبيحات ونظائرها يتمحور في قلمرو الاعتباريات الشرعية. وفي هذا القلمرو، يُعدُّ الحديث عن «الجامع المشكك» وكون «ما به الاشتراك عين ما به الامتياز» كلاماً فاقداً للأساس، ولا موطن له.

الوحدة والتعدد في الغرض عند المحقق الأصفهاني

والمبني الآخر للمحقق الأصفهاني يرتكز على تحليل نسبة الأقل والأكثر من زاوية الأغراض. ويُستفاد من كلماته بخلاف التفصيل التالي:

في فرض تعدد الغرض: لو كان الأقل محسناً لغرضٍ، والأكثر محسناً لغرضٍ آخر، فبإمكان الشارع أن يُنشئ جعلين مستقلين: وجوباً متعلقاً بالأقل تحصيلاً للغرض الأول، ووجوباً متعلقاً بالأكثر تحصيلاً للغرض الثاني. وحينئذٍ يكون التخيير في حقيقته تخييراً اعتبارياً محضاً بين متعلقين مستقلين. ولا محذور ثبوتيًّا في التخيير بين الأقل والأكثر في هذا الفرض.

في فرض وحدة الغرض: أمَّا لو قيل «إنَّ الغرض واحد، ويترتب على كلِّ من الأقل والأكثر»، فلازمُ ذلك لزومُ تصويرِ قدرِ جامِعٍ بينهما يكون هذا الغرض الواحِد مترتباً عليه. ولكي يصدق هذا الجامِع حقيقةً على كليهما ويقبل الشدة والضعف ببعديهما، لا بدَّ أن يكون جامعاً مشككاً. والحال أنَّ التشكيل في الاعتباريات غير مسموعٍ ومرفوضٍ كما مر. وعليه، فإنَّ تصوير التخيير بين الأقل والأكثر في هذا الفرض، استناداً إلى مبني التشكيل، يغدو أمراً غير معقول.

الخلاصة، إنَّ محسن مبني الأصفهاني هو أنَّ «وحدة الغرض» مضافاً إليها «مبني التشكيل» تُساوي استحالة التخيير بين الأقل والأكثر في الاعتباريات. بينما «تعدد الغرض» يفتح الباب أمام إمكان الثبوتي للتخيير، بوصفه تخييراً بين جعلين اعتباريين مستقلين.

النسبة مع كلام المحقق الخراساني

لقد جعل الآخوند الخراساني، في مقام تحليله لإمكان التخيير بين الأقل والأكثر أو استحالته، من «البشطلائية» ركناً أساساً، ببيان أنَّ «الأقل بشرط لا» يقع موضوعاً لغرضٍ ما، و«الأقل بشرط شيء» (الذي هو مساوٍ للأكثر) يقع موضوعاً لغرضٍ آخر. وكانَ تعدد الغرض لا يستقيم تصويره إلا عبر هذه القنطرة الفنية: «الأقل بشرط لا» و«الأقل بشرط شيء».

بيد أن المستفاد من مجموع كلمات المحقق الأصفهاني أن «البشرطائية» لا مدخلية ضرورية لها في صميم فردية الأقل للجامع. نعم، بوسع الشارع - لمصلحة يراها - أن ينط غرضه بـ «الأقل بشرط لا»، إلا أن هذا ليس شرطاً حتمياً ولازماً لتحقيق تعدد الغرض. بل إنّ أصل تعدد الغرض وتعدد الجعل، يمكن أن يتقوّم ويتشكّل على أساس التغاير بين العنوانين الاعتباريين، من دون حاجة للتكلّف في هذه الصياغة الفلسفية.

الإمكان والاستحالة في التدريجيات على ضوء مبني المحقق الأصفهاني

وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن صياغة النتيجة المترتبة على مبني المحقق الأصفهاني في خصوص الأقل والأكثر التدريجي، ضمن شقين:

الشقّ الأول: لو ابتنينا التحليل على أساس التشكيك الفلسفى ووحدة الغرض، فبما أنّ التشكيك غير مسموع في وعاء الاعتباريات، فإنّ تصوير التخيير الثبوتي بين الأقل والأكثر في الأفعال التدريجية (كالتسبيحات) يغدو محالاً. وهذا هو المسار الذي تلمس روحه سارياً في كلام السيد الإمام والمحقق الخوئي، في مقام حكمهم باستحالة التخيير في التدريجيات.

الشقّ الثاني: لو خرجنَا من فضاء التشكيك الفلسفى والملاكات التكوينية، وقصرنا النظر على مستوى الاعتبار وجعل الشارع، لظفرنا بصورتين معقولتين في التدريجيات:

أ) فرض تعدد الغرض: بأن يعتبر المولى غرضين مستقلين، فيترتب الغرض الأول على الأقل، والغرض الثاني على الأكثر. وهنا يُلحظ الأقل والأكثر كعنوانين اعتباريين مستقلين (لا كمرتبتين تكوينيتين لطبيعة مشكّلة). وفي هذا الفرض، يكون التخيير تخييراً بين جعلين اعتباريين مستقلين، وهو أمرٌ معقولٌ ثبوتاً بتمام المعنى. وهذا المعنى هو المستفاد بوضوح من مبني المحقق الأصفهاني أيضاً.

ب) فرض وحدة الغرض: لو أُريد سلوك طريق التشكيك في الجامع الانتزاعي مع فرض وحدة الغرض، لعاد إشكال المحقق الأصفهاني والسيد الإمام والسيد الخوئي جذعاً، ولظلت الاستحالة مستحكمة.

أمّا لو قيل: «إنّ الغرض واحد، بيد أنّ الشارع - من موقع اعتباره - قد طبّق هذا الغرض الواحد على كلا العنوانين (الأقل والأكثر)؛ بمعنى أنه بالامتثال مرةً واحدةً يتحصل الغرض، وبالامتثال ثلث مراتٍ يتحصل نفس الغرض أيضاً». ففي هذه الحالة أيضاً، يمكن تصوير التخيير في مستوى الاعتبار المحدد؛ شريطة عدم إقحام التشكيك الواقعي وشبهة تحصيل الحاصل الفلسفية في البين، وإيكال ملاك تحقق الغرض إلى حيث جعل الشارعُ الموضوع لغرضه، لا إلى التحليل التكويني لتحقق أجزاء الطبيعة.

الخلاصة والنتيجة

وتأسيساً على ذلك، يمكن الخروج بالحصيلة التالية: حيثما أمكن تصوير تعدد الغرض، فالخيير الثبوتي بين الأقل والأكثر أمرٌ معقولٌ، سواءً على مبني المحقق الأصفهاني، أو وفقاً للتحليل الاعتباري الحالص. وحيثما فرضت وحدة الغرض التكويني، وابتُنى التحليل على مدار التشكيك الفلسفى في الجامع الانتزاعي، فالاستحالة هي المترتبة. بيد أنه لو أرجعنا مناط الوحدة والكثرة في الأقل والأكثر، لا إلى «الفردية الفلسفية للطبيعة»، بل إلى مجرد اعتبار الشارع وكيفية جعله وبعثه، لانفتح أمامنا أفقٌ أرحب لتصوير التخيير بين الأقل والأكثر في حوزة التشريع، من دون أن نُلزم أنفسنا باللوازم العويسية للتشكيك الفلسفى في الاعتبارات.

بعد أن بتَ السيد الإمام (قدس سره) بامتناع التخيير الثبوتي في التدريجيات، انتقل ببحثه إلى الدفعيات، ليمحّص إمكان تصوير التخيير فيها على ضوء الحالات المختلفة للغرض. وقد جاءت عبارته كالتالي:

وأمّا الدفعيات: فإن كان هنا غرض واحد يحصل بكلٍّ منهما، فلا يعقل التخيير بينهما – أيضًا – لأنَّ الغرض إذا حصل بنفس ذراع من الخطّ بلا شرط، كان التكليف بالزيادة بلا ملاك، فتعلق الإرادة والبعث بها لغو ممتنع، ومجرّد وجود الأقلّ بلا شرط مع الأكثر خارجًا، لا يدفع الامتناع بعد كون محظوظ تعلق الأمر هو الذهن [الذى هو] محلّ تجريد طبيعة المطلوب عن غيره من اللواحق الزيادة.

وإن كان لكلٍّ منها غرض غير ما للآخر: فإنَّ بين الغرضين تدافع في الوجود لا يمكن اجتماعهما، أو يكون اجتماعهما مبغوضاً للآخر، فلا يعقل التخيير أيضًا؛ لأنَّ الأقلّ بلا شرط موجود مع الأكثر، فإذا وجا دفعه لا يمكن وجود أثريهما للتزاحم، أو يكون اجتماعهما مبغوضاً، فلا يعقل تعلق الأمر بشيء لأجل غرض لا يمكن تحصيله أو يكون مبغوضاً.

وأمّا إذا كان الغرضان قابلين للاجتماع، ولا يمكن اجتماعهما مبغوضاً وإن لم يكن مراداً أيضًا، فالتحvier بينهما جائز؛ لأنَّ الأقل مشتمل على غرض مطلوب، والأكثر على غرض آخر مطلوب، فإذا وجد متعلق الغرضين كان للمولى أن يختار منهما ما يشاء.

وبناءً على هذا النص، يبنتني تحليل السيد الإمام في الدفعيات على الفروض الثلاثة الآتية:

الفرض الأول: وحدة الغرض

في البدء، يفترض وجود غرض واحد يترتب على كلٍّ من الأقل والأكثر. وفي هذا الفرض، يحكم السيد الإمام بعدم معقولية التخيير ثبوتاً. وبيانه أنه لو تحصلَّ غرض المولى بـ«ذراع واحدٍ» من الخطّ - بوصفه «الأقل اللا بشرط» - لكان هذا الذراع الأول هو موضوع الغرض في ذهن المولى، ولأنه ممتنع طبيعة المطلوب على هذا المقدار بتمامه. وحينئذٍ يكون تعلق أي تكليف بالزيادة على هذا المقدار تكليفاً «بلا ملاك»؛ لأنَّه لا يتحقق أي دور للزائد في تحصيل ذلك الغرض. وعليه، يغدو جعل الوجوب بالنسبة للزائد لغوًّا، وبالتالي ممتنعاً.

ولا يجدي نفعاً التذرّع بوحدة الوجود الخارجي للأقل والأكثـر - بمعنى تحقق خطٍّ واحدٍ ممتنع في الخارج يتضمن الذراع الأول - لدفع هذا الامتناع؛ إذ المعيار والمناطق هو «محظوظ تعلق الأمر» في ذهن المولى، حيث تُجرّد طبيعة المطلوب عن سائر اللواحق والزيادات. فإذا أُنيت الغرض هناك بالأقل اللا بشرط، بقي جعل التكليف بالنسبة للزائد فاقداً للملاك. والنتيجة: أنَّ التخيير بين الأقل والأكثـر في الدفعيات - مع فرض وحدة الغرض - ممتنع ثبوتاً؛ لكون التكليف بالزائد لغوًّا وبلا ملاك.

الفرض الثاني: تعدد الغرض مع التزاحم أو مبغوضية الجمع

في الفرض الثاني، يصوّر السيد الإمام حالة تعدد الغرض، بأنَّ يترتب غرضٌ خاصٌ على الأقل، وغرضٌ آخر مغایرٌ على الأكثـر. وهذا يميّز (قدس سره) بين حالتين:

١- التدافع والتزاحم الوجوبي بين الغرضين: فلو كان بين الغرضين «تدافع في الوجود»، بحيث يمتنع اجتماعهما خارجًا، فحينئذٍ لو تحقق الأقل والأكثـر دفعه واحدة، لتعذر حصول كلا الغرضين معاً بسبب التزاحم. ولو أتى المكلّف بالأقلّ وحده، لحصل الغرض الخاصّ به بالفعل، ولم يبق مجالاً لتحصيل الغرض الثاني. وعليه، لا يُعقل الأمر بالأكثـر لتحصيل غرضٍ ممتنع التحصيل (في فرض تحقق الأقل)، وبالتالي يمتنع التخيير الحقيقي بينهما في هذا الفرض.

٢- إمكان الجمع الوجودي مع مبغوضية الجمع عند المولى: والحالة الأخرى أن يكون الغرضان قابلين للجتماع من حيث الوجود الخارجي، إلا أن اجتماعهما مبغوضٌ للمولى، بمعنى أنه يريد أحدهما لا يعينه، ولا يرضي بحصولهما معاً. ففي هذه الحالة أيضاً، لما كان الغرض الثاني إما غير قابلٍ للتحصيل (في عرض الأول) أو أن اجتماعهما مبغوض، فلا يعقل تعلق الأمر بمعنى غرضٍ إما ممتنع الحصول أو مبغوض الاجتماع. ففي كلتا الحالتين المذكورتين - وبرغم فرض تعدد الغرض - يظل التخيير بين الأقل والأكثر الدفعيًّا ممتنعاً ثبوتاً.

الفرض الثالث: تعدد الغرض بلا تزاحم ولا مبغوضية للجمع

يستثنى السيد الإمام (قدس سره) حالة واحدة في الدفعيات، يحكم فيها بجواز التخيير ثبوتاً؛ وهي أن يفترض غرضٌ مستقلٌ لكلٍ من الأقل والأكثر، مع كونهما قابلين للجتماع الوجودي، وانتفاء مبغوضية اجتماعهما عند المولى (وإن لم يكن الجمع بينهما مطلوباً بالاستقلال). ففي هذا الفرض، يشتمل الأقل - بما هو أقل - على غرضٍ مطلوب، كما يشتمل الأكثر - بما هو أكثر - على غرضٍ آخر مطلوبٍ أيضاً.

فإذا فرض تحقق متعلق كلا الغرضين في موردٍ واحد، مع إمكان استيفائهما بالفعل وعدم مبغوضية اجتماعهما، جاز للمولى حينئذٍ تخيير المكلف بين تحصيل غرضٍ واحد (بإتيان الأقل)، وبين تحصيل كلا الغرضين (بإتيان الأكثر). إذ لا مانع ثبوتاً هاهنا من تعلق أمرين بمتطلعين مختلفين قابلين للجمع بلا محذور. وبناءً عليه، يكون باب الاختيار والتخيير في مقام الجعل والاعتبار مفتوحاً أمام المولى بلا ريب.

مقارنة بين مسلكي السيد الإمام والمحقق الأصفهاني

إن تحليل السيد الإمام في الدفعيات، يلتقي في روحه وجوبه الثبوتي مع ما قرر المحقق الأصفهاني في باب تعدد الغرض. إذ كلاهما يذهبان إلى أن فرض وحدة الغرض يستلزم كون التكليف بالزائد على الأقل لغواً وبلا ملاك، وبالتالي ممتنعاً. وفي المقابل، إذا تعدد الغرض وكان الغرضان قابلين للجمع وجوداً وغير مبغوضين اجتماعاً، فإن التكليف بكل المتعلقين - وبالتالي التخيير بينهما - يغدو أمراً ممكناً التصوير ثبوتاً.

إلا أن الفارق المنهجي يكمن في الآتي: فالمحقق الأصفهاني يعالج المسألة عبر بوابة «التشكك في الجامع»، نافياً جريانه في الاعتباريات، لينتهي إلى الاستحالة في فرض الوحدة، والإمكان في فرض التعدد. بينما يرتكز السيد الإمام بشكلٍ رئيس على «محيط تعلق الأمر» في الذهن، مشدداً على أن جعل التكليف على الزائد - متى ما حُصل الغرض بالأقل الالبشرط - لغواً وفاقد الملاك.

ولكنه (قدس سره) في الدفعيات خاصةً، سلم بجواز التخيير في صورةٍ واضحة المعالم، وهي تعدد الغرض، مع عدم التزاحم، وعدم مبغوضية الجمع. وعليه، فإن مدار الإمام والاستحالة في التخيير بين الأقل والأكثر - سواء في التدرجيات أو الدفعيات - يدور عند السيد الإمام حول كيفية نسبة المتعلقين إلى الغرض أو الأغراض المولوية؛ مع امتياز الدفعيات بوجود نافذةٍ صريحةٍ للإمكان في الفرض المذكور.

التقييم والمقارنة النهائية لمبني السيد الإمام

بعد استيفاء الكلام حول مبني السيد الإمام الخميني (قدس سره) في «مناهج الأصول»، يجدر بنا عقد مقارنةٍ تحليليةٍ بين هذا المبني، وبين ما اختاره (قدس سره) في بحث «الواجب التخييري في المتبادرات».

مبناء في الواجب التخييري في المتبادرات

ففي التحليل الثبوتي للواجب التخييري في المتبادرات (خصال الكفاره)، صرّح السيد الإمام بأنّ حقيقة هذا الواجب لا ينبغي أن تُفسّر وتُدار على محور الأغراض والملاکات. بل إنّ هيكله الثبوتي قائمٌ تماماً على الاعتبار، وعلى أساس تعدد البعث والإرادة والمتعلّق. فليس لدينا - بحسب نظره - إرادةٌ واحدةٌ مردةٌ أو وجوبٌ واحدٌ مردّ، بل نحن بإذاء بعوثٍ مستقلةٍ، وإراداتٍ متعددةٍ، ومتعلّقاتٍ معينةٍ. وإنّ قوام «التخيير» هاهنا ليس إلا كلمة «أو» الناظرة إلى مقام الامثال، لا إلى اختلافٍ في سُنخ الوجوب والإرادة.

فمثلاً في خصال الكفاره، يتعلّق وجوبٌ بـ «عتق رقبة»، ووجوبٌ آخر بـ «إطعام ستين مسكنيناً»، وثالثٌ بـ «صيام شهرين متتابعين». ويقول المولى في مقام الامثال: «أعتق أو أطعم أو صُمّ». ووفقاً لهذا التحليل، تكون في غنىٍ تامٍ عن تتبع أغراض كلّ خصلةٍ وملاکاتها؛ إذ حقيقة الواجب التخييري تتجلى وتتقوّم في ساحتِيِّ العمل والاعتبار، بمعزلٍ عن ساحتِيِّ الملاک والغرض.

المنهج المغاير في بحث الأقلّ والأكثر

وفي المقابل، نجد السيد الإمام (قدس سره) في بحث التخيير بين الأقلّ والأكثر، قد أدار رحى تحليله صراحةً على محور وحدة الغرض وتعدّده. ففي فرض وحدة الغرض (سواء في التدريجيات أو الدفعيات)، حكم بعدم معقولية التخيير ثبوتاً، مستنداً إلى أنه لو تحصلَ الغرض بالأقلّ الابشرط، لكان جعل التكليف بالنسبة إلى الزائد «إيجاباً بلا ملاک» ولغوأ. وأمّا في فرض تعدد الغرض، فقد حصر الإمكان الثبوتي للتخيير فيما لو كان الغرضان قابلين للجمع وجوداً، وغير مبغوضين اجتماعاً عند المولى. وبهذا، تكون نقطة الثقل في تحليله هاهنا هي الأغراض والملاکات المولوية، لا الهيكل الذاتي للجعل والاعتبار.

إمكان تعميم المنهج الاعتباري للأقلّ والأكثر

ويبدو - تأسيساً على نفس المنهج الذي تبناه السيد الإمام في تحليل الواجب التخييري في المتبادرات - أنه كان بالإمكان صياغة التصوير الثبوتي لمسألة الأقلّ والأكثر أيضاً، بمعزلٍ عن الارتكاز الأساسي على وحدة الغرض وتعدّده. وتقرير ذلك أنه بوسع المولى في عالم الاعتبار أن يُنشئ جعلين مستقلين: ١ - جعل وجوبٍ بالنسبة إلى عنوان «الأقلّ»؛ ٢ - وجوبٍ آخر بالنسبة إلى عنوان «الأكثر بما هو أكثر». ثم يقول في مقام الامثال، مستعيناً بكلمة «أو»: «إنْ أتيتَ بالأقلّ، فقد تحقق مطلوبٍ. وإنْ أتيتَ بالأكثر - بهذا العنوان المستقلّ - فقد تحقق مطلوبٍ أيضاً».

وفي هذا التصوير، يغدو «الأقلّ» و«الأكثر» عنوانين اعتباريين مستقلين، يتربّط عليهما وجوبان وإراداتان، وينحصر التخيير في مرحلة الامثال فحسب. وذلك من دون أن نلزم أنفسنا مسبقاً بتنظيم البحث على مدار وحدة الغرض أو تعدده، ومسائل التزاحم ومبغوضية الجمع.

الشاهد العرفي: التخيير بين الأقلّ والأكثر في المحاورات العقلائية

ومن زاوية الارتكاز العرفي، فإنّ التخيير بين الأقلّ والأكثر أمرٌ مستساغٌ ومحبّلٌ تماماً. إذ يشيع في محاورات العقلاء نظائر قولهما: «إمّا أن تأتي يوماً واحداً، وإمّا أن تمرّن يوماً، وإمّا ثلاثة أيام»، أو «إمّا أن تتمرّن يوماً، وإمّا ثلاثة». فالعرف لا يستشعر في مثل هذه التعبيرات أي استحالة، بل يدرك بوضوح وجود تكليفين أو توصيتين اعتباريتين مستقلتين، وأنّ المخاطب مخier بين متعلّقين متغايرين، سواء كانوا متبادرتين ذاتاً، أو متفاوتتين بالقلة والكثرة الكمية.

وتأسيساً على هذا، لو جعل الشارع «الأكثر» متعلّقاً مستقلاً للوجوب، فلا ضرورة لحمل التحليل على أنّ «حصول الأقلّ في ضمن الأكثـر» يوجـب استيفـاء الغـرض، فـتـكون الـزيـادة تحـصـيلاً للـحاـصـلـ». لأنّ المـعيـارـ في عـالـمـ التـشـريعـ هو كـيفـيـةـ جـعـلـ الشـارـعـ، وـعـلـىـ أيـ عـنـوانـ وكـيفـ طـبـقـ غـرضـهـ التـشـريعـيـ. وـلـيـسـ المـعيـارـ مـجـرـدـ الـوـجـوـدـ بـحـصـولـ الطـبـيـعـةـ بـأـدـنـيـ مـرـاتـبـ الـوـجـوـدـ، وـاعـتـبارـ

المراتب اللاحقة تحصيلاً للحاصل تكويناً.

نقطة الالقاء والخطوة المتقدمة

وخلاله القول أنَّ كلامَ السيد الإمام والمحقق الأصفهاني يلتقيان في نقطةٍ جوهرية، وهي أنَّه حينما أمكن تصوير غرضين مستقلين للأقل والأكثر، وانتفى التزاحم ومبغوضية الجمع في مقام الوجود، فإنَّهما يحكمان بالإمكان والمعقولية الثبوتية للتخيير بينهما. غاية الأمر أنَّ السيد الإمام قد صرَّح بقيد «عدم التزاحم وعدم المبغوضية»، وهو قيدٌ سديدٌ واضحٌ المعقولية.

إلا أنَّ الخطوة التي يمكن أن نخطوها أبعد من ذلك، هي القول بأنَّه حتَّى في فرض «وحدة الغرض»، لو أبقينا التحليل في مستوى الاعتبار المحسن، وغضضنا الطرف عن الاستحالات الفلسفية من قبيل تحصيل الحاصل والتشكيك في الجامع الانتزاعي، لكان تصوير التخيير بين الأقل والأكثر في مقام الجعل أمراً ممكناً ثبوتاً. إذ بوسع المولى أن يعتبر: «أنك إن أتيت بالفعل مرةً واحدة فقد تحصلَّ غرضي، وإن أتيت به ثلاثةً فقد تحصلَّ نفس الغرض أيضاً»، منطبقاً بذلك غرضه على كلا العنوانين.

ففي هذا التحليل، الكلمة الفصل هي «اعتبار الشارع»، لا للقول التكويني بأنَّ «الطبيعة قد تحققت بالمرة الأولى، فالمراتب اللاحقة تحصيلٌ للحاصل». فهذا المنطق التكويني ليس حاكماً بالضرورة في ساحة الاعتبار.

نموذجٌ لدور الاعتبار الشرعي في تعين الوحدة والكثرة

وتأكدأً لهذا المنهج، يمكن الاستشهاد بأمثلةٍ فقهيةٍ من قبيل الطواف. حيث قرر الشارع أنَّ: «الأشواط السبعة للطواف تشكَّل عملاً اعتبارياً واحداً». فلو أتى المكلف بستة أشواط ونصف، قيل له: «لا يجزئ، وهو كالعدم». ففي هذا المورد، لم تكن الوحدة والكثرة للعمل تابعةً لمجرد الامتداد التكويني للحركة الدائرية، بل كانت رهناً باعتبار الشارع. فهو الذي جعل السبعة أشواط «واحداً اعتبارياً»، وعدَّ ما زاد أو نقص عنها فاقداً لتلك الهوية الاعتبارية.

وقياساً على ذلك في بحث الأقل والأكثر، يمكن إناظة المالك بكيفية الجعل والاعتبار، وتصوير التخيير بين عنوانٍ «الأقل» و«الأكثر» الاعتباريين، سواءً انطبق غرضٌ واحدٌ على كليهما، أم تعددت الأغراض. شريطة التحرُّز عن سحب القواعد الفلسفية - كالتشكيك وتحصيل الحاصل - بلا ضابطة، وإقحامها في ساحتِي التشريع والاعتبار.

صفوة القول في النتيجة المختارة

وخلاله ما ينتهي إليه البحث أنَّ مبني السيد الإمام والمحقق الأصفهاني يتطابقان في القبول بالإمكان الثبوتي للتخيير بين الأقل والأكثر، في فرض تعدد الغرض وانتفاء التزاحم ومبغوضية الجمع. بيد أنه، وتأسيساً على نفس الأصول المنهجية التي شيد عليها السيد الإمام تحليله للواجب التخييري في المعيابيات، يسعنا القول بأنَّ التخيير بين الأقل والأكثر قابلٌ للتصوير التام في مستوى الجعل والاعتبار أيضاً. وذلك بأنَّ ينشئ الشارع وجوبين مستقلين على عنوانٍ «الأقل» و«الأكثر»، ثم يخِر المكلف بين هذين المتعلقين الاعتباريين في مقام الامتنال عبر أداة «أو»، سواءً فرض انطباق غرضٍ واحدٍ على كليهما، أم تعددت الأغراض. فالميزان النهائي والكلمة الفصل هنا، هي لـ «اعتبار الشارع» وكيفية جعله، لا لمقولات التشكيك وشبهة تحصيل الحاصل في وعاء التكوين.

- [1]- خمینی، روح الله، «مناهج الوصول إلى علم الأصول»، ج 2، ص 88-91.
- [2]- بروجردی، حسین، «لمحات الأصول»، با روح الله خمینی، ص 187-189.
-

المصادر

- بروجردی، حسین، لمحات الأصول، روح الله خمینی، قم، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره)، 1379.
- خمینی، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، 2 ج، قم، موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (ره)، 1415.